

المجموعة العربية المصرية للتأمين
بالتعاون مع
بنك قناة السويس
وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة

في صندوق استثمار شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي)
ترخيص رقم (٦٤) الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في ١٩٩٥/٥/٢٥

١- تعريف الصندوق:-

يقصد بالصندوق (صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين) ويعرف فيما بعد بالصندوق
أنشأته شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم
١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وموافقة الهيئة العامة
لسوق المال الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٤ لمباشرة نشاط صندوق الاستثمار.

٢- هدف الصندوق :-

الاستثمار في محفظة أوراق مالية متنوعة من الأسهم والسندات المحلية والأجنبية والأوراق المالية
الحكومية وتدار بمعرفة خبراء متخصصين لتعظيم العائد السنوي لمحفظة الأوراق المالية للصندوق
لتوزيعها على حملة الوثائق .

٣- مدة الصندوق :-

(٢٥ عاماً) خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة النشاط.

٤- عملة الصندوق :-

تقبل الاكتتابات في الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنيه المصري . كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق
المستردة بالجنيه المصري أيضاً.

٥- المبلغ المخصص لمباشرة النشاط:-

يخصص المجموعة العربية المصرية للتأمين عند التأسيس مبلغ ٥ مليون جنيه مصري موزعه على
٥٠.٠٠٠ وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه مصري قابلة للزيادة .

يجب الا يقل عدد الوثائق المكتتب فيها من قبل الشركة في اى وقت عن ٢% من عدد الوثائق القائمة
بالصندوق ، و لا يجوز للشركة استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق وفي حالة

زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للشركة زيادة أو خفض حجم مساهمتها فيه على الا تقل نسبة مساهمتها في جميع الاحوال عن مبلغ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري أو ٢% ايهما أكثر .

٦-قيمة وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام :-

سيطرح الصندوق ٩٥٠ ٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألفا) وثيقة للاكتتاب العام وتبلغ قيمة الوثيقة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري والقيمة الإجمالية لها ٩٥ مليون جنيه (خمسة وتسعون مليون جنيه مصري) . وتتساوى جميع الوثائق في الحقوق والالتزامات قبل الصندوق ، ويشترك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك فيما يتعلق بصافي الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء أو الاسترداد .

٧-اسم البنك الذي يتلقى الاكتتاب :-

بنك قناة السويس وفروعه ومكاتبه ومراسلوه المخصصون لتعامل في وثائق استثمار الصندوق .

٨-الاكتتاب في وثائق الاستثمار :-

١/٨ اكتتاب في وثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك المذكور بالبند رقم (٧) .

٢/٨ لا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حاملها .

٣/٨ تعتبر الوثيقة منتجة لآثارها بالتوقيع عليها ممن تفوضه الشركة لهذا الغرض وكذلك مدير الاستثمار وتختتم بخاتم الصندوق .

٤/٨ حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين اشخاصاً طبيعيين أو معنويين بالشروط الواردة بتلك النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة فور إصدارها .

٩- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار :-

يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق وثيقة واحدة طبقاً للقيمة المعلنة لدى البنك المذكور في البند رقم (٧) للتعامل في الوثائق و التي تحسب على أساس القيمة الاسمية للوثيقة (٥٠٠ جنيه مصري) في حالة الاكتتاب عند بداية نشاط الصندوق ثم تحدد بعد ذلك على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق ويحدد الحد الأقصى لعدد الوثائق للمكتتب الواحد بعدد (٢٠٠٠٠) وثيقة .

١٠ - فترة الاكتتاب :-

يفتح باب الاكتتاب اعتباراً من ١٩٩٥/٦/١٩ و يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة (شهرين) و يجوز تعجيل موعد غلق باب الاكتتاب في حاله تمام تغطيه الاكتتاب علي ألا تقل مدة الاكتتاب عن خمسة عشر يوماً إعمالاً لنص المادة رقم ١٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ / ٩٢ .

١١ - طريقة التخصيص :-

في حاله زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق علي المكتتبين كل بنسبه ما اكتتب فيه (عدد الوثائق المطروحة علي عدد الوثائق المكتتب فيها) و يتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عمليه التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

١٢ - السياسة الاستثمارية للصندوق :-

يتبع الصندوق سياسات تستهدف المحافظة علي أموال المكتتبين و تعظيمها و تقليل المخاطر و سيلتزم مدير الصندوق بمراعاة ذلك و بذل عناية الشخص الحريص و ذلك بالالتزام بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في ذلك الشأن و التي تتمثل أساساً فيما يلي :-

١٢ / ١ ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحده علي ١٠ % من أموال الصندوق و بما لا يجاوز ١٥ % من أوراق تلك الشركه .

١٢ / ٢ ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى علي ١٠ % من أمواله و بما لا يجاوز ٥ % من أموال الصندوق المستثمر فيه .

١٢ / ٣ أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمه الأوراق المالية التي تعد بناء علي دراسات دقيقه لأوضاع هذه الأوراق . و يجوز أن تتضمن هذه القائمة أوراقاً ماليه مملوكه لشركه المستثمرون المتحدون للتأمين علي ان يتم الإعلان عن الجهة مصدره هذه الأوراق و علي أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقباً حسابات الشركه و يكون الشراء علي أساس سعر السوق طبقاً لآخر إقفال معلن في نشرة البورصة عند تاريخ الشراء أو طبقاً لما يقرره مراقباً حسابات الصندوق بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة في البورصة و غير المحظور شراؤها علي النحو الوارد بالمادة (١٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ .

١٣ - استرداد الوثيقة و القيمة الاستردادية لها : -

١٣ / ١ استرداد الوثيقة : -

يحق للمكاتب أن يسترد قيمه جميع أو بعض الوثائق التي اكتتب فيها خلال ساعات العمل الرسمية ، اليوم الأول للعمل المصرفي من كل أسبوع (وذلك بموجب طلب استرداد موقعاً عليه من المكاتب) حيث يتم صرف قيمه الوثائق المستردة بالجنيه المصري في تاريخ تنفيذ الطلب عن طريق فروع بنك قناة السويس و مكاتبه و مراسليه المخصصين للتعامل في وثائق استثمار الصندوق بالقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة. في حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج لصاحب الحق فيها بدلاً عنها بعد تقديمه ما يثبت الفقد أو التلف و أدائه لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال.

- الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

وفقاً لاحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون

يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:

١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.

٢- عجز شركة الادارة عن تحويل الاوراق المالية المدرجة في محفظة الصندوق الى مبالغ نقدية لاسباب خارجة عن ارادتها

٣- انخفاض قيمة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي في اسعار هذه الاوراق بما يؤدي الى انخفاض قيمة اصول الصندوق بصورة كبيرة.

٤- حالات القوة القاهرة تؤيقم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها. ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

١٣ / ٢ / ١ تحديد القيمة الاستردادية : -

تحدد القيمة الاستردادية للوثيقة علي أساس نصيبها من صافي قيمه اصول الصندوق ، في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ، و يتم الإعلان عن القيمة الاستردادية للوثائق صباح أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع للتعامل بموجبها و يتم تحديد صافي قيمه أصول الصندوق علي النحو التالي :

أ - إجمالي النقدية بالخزينة و البنوك .

يضاف إليه : -

ب - قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي :

ب / ١ أوراق مالية مقيدة بالبورصات ، علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم و في حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم علي أساس المتوسط المرجح للكميات و أسعار التداول و الإقفال في هذا اليوم ، علي انه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقه ماليه أو أكثر لفترة لا تقل عن شهرين ، تقييم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة ، بما لا يجاوز ١٠ % من هذا السعر .

ب / ٢ يتم تقييم أذون الخزانة علي أساس صافي القيمة الحالية.

ب / ٣ يتم تقييم وئائق الاستثمار في صناديق بنوك و شركات التأمين الأخرى علي أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

ب / ٤ يتم تقييم الأوراق غير المقيدة التي يجري التعامل عليها مرة كل أسبوعين أقل ، فيتم التقييم بالقيمة الأقل و يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التي لا يجري عليها تعامل مرة كل أسبوعين بالتكلفة أو القيمة التي تحدد طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل ، يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعمله أجنبيه عن طريق استخدام أسعار السوق الحرة عند تحديد المبلغ المعادل لقيمتها بالجنيه المصري.

ب / ٥ يتم تقييم باقي عناصر الأصول و الالتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

ج - يضاف عليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك الخاص بها) .

د - و يضاف إليها إجمالي إيرادات النشاط و الذي يشمل عائد الاستثمارات في أوراق ماليه و الأرباح من بيع الأوراق المالية و أي إيرادات أخرى.

يخصم منه : -

ه - حسابات البنوك الدائنة و المخصصات و أي التزامات متداولة أخرى.

و - أتعاب مدير الاستثمار و الإتعاب الإدارية للشركة و عمولات حفظ الأوراق المالية و السمسرة و أية مصاريف للتشغيل و التي تشمل مصروفات التسويق و الإعلان و المصروفات الإدارية و العمومية و مصروفات التمويل . يتم قسمه صافي الناتج من البنود من أ : و بعالية علي عدد وئائق الاستثمار المصدرة و القائمة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بما فيها وئائق الاستثمار المكتتب فيها الشركة و ذلك للوصول إلي القيمة الاستردادية العادلة للوثيقة.

١٣ / ٢ / ٢ مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم أية عمولة استرداد من القيمة الاستردادية للوثيقة .

١٤ - القيمة البيعية التي تصدر بها الوثائق المباعة بدلاً من الوثائق المستردة : -

تحدد القيمة البيعية التي تصدر بها الوثائق المباعة بدلاً من الوثائق المستردة علي أساس آخر قيمة استردادية معلنة للوثيقة.

١٥ - أصول الصندوق :

١٥ / ١ مع عدم الإخلال بأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق و استثماراته و انشطته

مفوضة عن أموال شركه المستثمرون المتحدون للتأمين و يقتصر التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمه وئائق

المستثمرون علي الوفاء من واقع صافي موجوداته بعد دفع مطلوباته تجاه الغير بدون حق الرجوع مهما يكن إلي موجودات مدير الاستثمار أو الشركة فيما عدا سوء الإدارة و علي مدير الاستثمار أن يبذل في إرادته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص و أن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق و تنويع أوجه الاستثمار و تجنب تضارب المصالح بين حمله الوثائق في الصندوق و الشركة و المتعاملين مع الصندوق و لا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو لدائنيه بأي حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق و ممتلكاته و لا أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة و لا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق و يجب عليها في استعمال حقوقهم التوقيع علي قوائم جرد الصندوق و حساباته المعلنة.

١٥ / ٢ و في هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات و الحسابات المتعلقة بموجودات و التزامات و أرباح و مصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلي المراجعة من قبل محاسبين قانونيين في نهاية كل سنة ماليه علي النحو الموضح بالبند (١٦).

١٦ - السنة المالية للصندوق - القوائم المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات :-

١٦ / ١ تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير و تنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، علي أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

١٦ / ٢ سيتم إعداد قوائم ماليه و اعتمادها من قبل مراقبي الحسابات في نهاية كل سنة ماليه و يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية ، و قد تم تعيين السادة :

د/ اسامة عبد الخالق المسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار تحت رقم (٤٧) بالهيئة العامة لسوق المال.

الأستاذ/ محسن حمودة حجاب المسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار تحت رقم (٩٢) بالهيئة العامة لسوق المال كمراقبي حسابات الصندوق .

١٦ / ٣ يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و علي أن تتضمن تلك التقارير قائمتي المركز المالي و نتيجة النشاط مصدقاً علي ما ورد بهما من مراقبي الحسابات.

و يتم ذلك وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و طبقاً لمعايير المحاسبة و قواعد المراجعة الدولية . و تخطر الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالي للفترة .

و يتم نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية و القوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما علي الأقل باللغة العربية.

و يعد مراقباً حسابات لصندوق تقرير فحص دوري كل ثلاثة أشهر علي الأكثر عن المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة و قائمه الدخل عن الفترة و يتضمن التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدي صحة تغيير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادله عن المركز المالي للصندوق و نتيجة نشاطه و بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أيه تعديلات هامه أو مؤثرة ينبغي إجراؤها علي القوائم المالية المذكورة، و كذا بيان مدي اتفاق أسس تقييم أصول و التزامات الصندوق و تحديد القيمة

الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا المدد. وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير ربع السنوية و نصف السنوية ، و السنوية خلال الشهر التالي للفترة

١٧ - البيانات الدورية : -

يرسل الصندوق إلي كل مكتب كشافاً ربع سنوي يوضح عدد الوثائق التي اكتتبت فيها و الحركة التي طرأت عليها و العائد المقيد له و الحركة التي طرأت عليه و الرصيد النقدي المستحق له خلال هذه الفترة بالإضافة إلي نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنه الأوراق المالية المختلفة التي يستثمر فيها الصندوق و قيمه كل وثيقة كما هي في آخر تقييم معتمد من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية ربع السنة المذكور.

١٨ - عمولات و متحصلات المجموعة العربية المصرية للتأمين و البنك : -

١٨ / ١ يتم احتساب عمولة إصدار تبلغ ٠,٢٥% عند إعادة إصدار وثائق جديدة للصندوق و تحتسب من قيمة الوثائق المصدرة بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه و تؤول لصالح شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين مقابل تسويق وثائق الصندوق. ١٨ / ٢ عمولة بواقع ٠,٥% سنوياً و تدفع ل (المجموعة العربية المصرية للتأمين) مقدماً في بداية كل شهر محسوبة علي أساس صافي الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق .

١٨ / ٣ الأرباح الدورية الموزعة مقابل المبلغ المخصص من قبل (المجموعة العربية المصرية للتأمين) .

١٨ / ٤ عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق و المحسوبة وفقاً لتعريفه الخدمات المصرفية بواقع نسبه ٠,٣% (ثلاثة في الألف) من القيمة الشرائية للأوراق المالية ، و تدفع لبنك قناة السويس.

١٩ - أرباح و وثائق الاستثمار و توزيع الدخل النوري :-

١/١٩ كيفية تحديد صافي أرباح الصندوق :-

يتم تحديد صافي أرباح الصندوق بمقابلة الإيرادات و المصروفات بالعملات المحلية و الأجنبية المتمثلة في الاتي:

- أ- التوزيعات المحصلة و المستحقة
- ب- العوائد المحصلة و المستحقة
- ج- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار
- د- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية و وثائق الاستثمار .
- هـ- وللوصول إلى صافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب الشركة و مصروفات حفظ الأوراق و العمولات و الفوائد أو أي مصروفات أخرى مستحقة على الصندوق و تخص الفترة.

٢/١٩ - توزيع الدخل الدوري للصندوق

بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقاً للبند ١٣ عليه ، يوزع الصندوق دخلاً دورياً نصف سنوي (في نهاية كل من شهري يونيه وديسمبر من كل عام) على المستثمرين من صافي الأرباح المحققة عن الفترة المعنية ويتم توزيع نسبة لا تزيد على ٧٥% من صافي الأرباح المشار إليها .

٣/١٩ - توزيع الدخل التراكمي للصندوق :-

يتم توزيع الدخل التراكمي للصندوق في نهاية أو تصفيه الصندوق (على النحو الموضح بالبند ٢١) أو عند الاسترداد على النحو الموضح بالبند ١٣ .

٢٠- مدير الاستثمار وأتعابه:-

سبق لشركة المجموعة العربية المصرية للتأمين التعاقد لمدة خمس سنوات تنتهي في ١٩/٦/٢٠٠٠ مع شركة إيجيبتيان انجلو لإدارة صناديق الاستثمار وذلك عند تأسيس الصندوق ونظراً لعدم تجديد التعاقد مع شركة الإدارة المذكورة ، وبموجب احكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية رقم ٩٥ لسنة ٩٢ من وجوب أن يعهد بأدارة نشاط الصندوق لجهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار وسوق المال ، فقد تم التعاقد مع شركة برايم إنفستمننتس لإدارة صناديق الاستثمار (شركة مساهمة مصرية) وتكليفها بإدارة اموال الصندوق اعتباراً من ٢٠/٦/٢٠٠٠ أو تاريخ استلام شركة برايم إنفستمننتس لإدارة صناديق الاستثمار لاصول وخصوم الصندوق ايهما أقرب . وتم تأسيس شركة برايم إنفستمننتس لإدارة صناديق الاستثمار بواسطة كل من السيد / شيرين عبد الرؤوف القاضي - ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - والسيد / محمد ماهر محمد على - ويشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة . وقد تأسست برايم انفستمننتس ورخص لها بمزاولة النشاط بترخيص الهيئة تحت رقم ٦٧ لسنة ٩٥ .

٢/٢٠ أتعاب مدير الاستثمار :-

المادة (٢٠-٢) :

أ) اتعاب ادارة سنوية بمعدل ٠,٥% من صافي أصول الصندوق ويدفع ما يخص الفترة من الاتعاب مقدما في بداية كل شهر وتحتسب هذه النسبة من القيمة الصافية للاصول المدارة في نهاية آخر يوم عمل في الشهر السابق .

ب) اتعاب حسن الاداء ١٥% من صافي الارباح المحققة والتي تزيد عن الارباح المحتسبة بمعدل عائد اصدار سندات الخزانة الاصدار الجديد ٢٠٠٧ لعام ٢٠٠٠ بمعدل عائد (١١%) مضافا اليها علاوة ٢% خلال الفترة المالية موضع التقييم وتحتسب هذه الاتعاب في نهاية يوم العمل الاخير كل ستة اشهر تدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق .

٢١- إنهاء وتصفيه الصندوق :-

طبقاً للمادة (١٦٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ينقضى الصندوق في الحالات التالية :

- انتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه .

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من ان الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط و الاجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الاحوال يجوز لشركة المجموعة العربية المصرية للتأمين إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثانقهم الى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على ان يتم ذلك خلال مدة لا يزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار .

٢٢- أحكام عامة :-

تخضع جميع بنود هذه النشرة لأحكام القانون رقم ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذا لهما ويترتب على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه.

توقيع

توقيع

مدير الاستثمار

شركة المجموعة العربية المصرية للتأمين

تقرير مراقبي

حسابات صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين ونشهد بأنها تتضمن وتمشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق .

وهذه شهادة منا بذلك

أ.د. اسامة عبد الخالق

أ. محسن حمودة حجاب

سجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار

سجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار

رقم (٤٧)

رقم (٩٢)

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم ٩٥/ ٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (١٨٧) بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.